فصل العمد اذا لقاصد للترك فان عاد مكون سمحا باسم الله تعالى بعصد تركه والحنابه سر الحقوبه لا للتخفيف يحرمت ذبيحته زجرا له وهذا من الصحابه اجماع على حرمه متروك التسميه عمدا ونقل صاحب المنظومه ان تارك التسميه ناسيا تحرم ذبيحته عند مالك رح وبرك هذا الخلاف لانه ليس بمشهور مذهبه قال ابن رشد في كتاب السنه له قال مرك التسميه متهاونا لم يوكل بلا خلاف على ظاهر المذهب لانه كالعابث معاقب بترك الاكل وان تركها ناسيا اكلت بلا خلاف ايضا في المذهب وان تركها عامدا غير متهاون ففي المذهب قولان اشهرهما انها لا توكل ولذلك تركنا نصف الخلاف فيه ثم التسمية في الزكاة الاختيارية تشترط عند الذبح على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي لان المقدور له في الاول هو الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابه فيشترط وجود التسميه عند الفعل المقدور عليه حتى اذا اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسميه لا يحل ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى الشفرة واخذ اخرى حل اكلها ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا ولم يسم عليه لم يوكل والفرق ان التسميه على الذبيحة شرط بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسميه عليها وفي الرمي والارسال التسميه شرط على الآله قال عليه السلام اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه وقال عليه السلام فانما سميت على كلبك فما لم تتبدل الآله فالتسميه باقيه واذا تبدلت ارتفع حكم التسميه عليها واحتاج الى تسميه اخرى قال ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل دون عطف حرم اذا ذكر مع اسم الله تعالى غيره فلا يخلو اما ان ذكر موصولا او منفصلا معطوفا او بغير عطف فاذا ذكر بغير عطف كره المذبوح وحل اكله كما اذا قال باسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العاطف فلم يكن الذبح واقعا لغير اسم الله لكنه يكره لوجود القران صوره فيتصور بصوره المحرم واما اذا ذكر موصولا معطوفا بان يقول باسم الله ومحمد رسول الله يكره الذال فتحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله ولو رفع لا تحرم لانه استئناف كلام غير متعلق بالذبيحه واما اذا ذكر اسم غيره مفصولا صوره ومعنى بان يقول قبل التسميه او قبل الاضطجاع للذبحه او بعده وهذا لا باس به فقد روي عنه عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانيه وشهد لي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرد قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسميه حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال باسم الله والله اكبر وهذا هو المتوارث على الالسنه كذلك فسر ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف

قال ولا يحل ذكوة غير المسلم الكتابي اما اشتراط كون الذابح مسلما فلقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين واما الذمي فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فدل على حل ذبائح اهل الكتاب فان سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا ياكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يوكل منه بناء على الظاهر ويشترط ان يكون عاقلا للتسميه قادرا على الذبح ضابطا للذبيحه فيجوز ذبيحه الصبي القادر على الذبح وكذلك المراة مسلمه كانت او كتابية واذا كان الصبي والمجنون والمراة ذابحا لا يعقلون التسميه ولا يضبطون الذبيحه ولا التسميه لا يحل ذبيحتهم لان التسميه شرط بنص الكتاب وذلك بالقصد وصحة القصد بمعرفة الاشياء واطلاق الكتاب للزوم الكتابي يعم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلبي لان الشرط هو قيام الملة ولا توكل ذبيحه المجوسي لما روينا ولعدم الملة فانه لا يقر على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا انتقل الى ملة اخرى غير دينه حيث يقر عليه عندنا فيعتبر الدين الذي هو عليه حالة الذبح لا ما كان قبله وكذلك الوثني لعدم اعتقاده ملة وكذلك المحرم اذا ذبح صيدا سوا ذبحه في الحل او في الحرم وفي الحرم كما يجيء قال ولو تولد من مجوسي وكتابي حل ذبحه اذا ولد ولد من مجوسي وكتابي يجوز ذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يجوز ترجيحا للمحرم على المبيح وهو انه جزء المجوسي ولنا انه كتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا ولهذا لو كان احد ابويه مسلما حكم باسلامه قال وسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم يحرموها لذلك السنة ان ينحر الابل وتذبح الشاة والبقر فلو عكس فنحر الشاة والبقر وذبح الابل كره ذلك وحلت الذبيحه عندنا اما ان السنه ما قلنا فلقوله تعالى فصل لربك وانحر قال المفسرون المراد نحر الجزور وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما يذبح وكان كبشا وهذا هو المتوارث من فعله عليه السلام والصحابه الى يومنا هذا والعكس مكروه لمخالفة السنه وانما حل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وانهار الدم ومذهب مالك رح انه يجوز مع الضروره ويحرم عند عدم الضروره قال ابن رشد في كتاب السنه له قال ذبحت الابل او نحر ما يذبح فاما مع الضروره فيجوز ذلك ولا يمنع اكلها واما مع عدم الضروره فله اقوال منع الاكل وهو المشهور وجواز والبقره تؤكل الابل ان ذبحت ولا توكل غيرها ان نحر واما المشهور فمبناه على ان امرها بالسنه اذا خولفت امتنع الاكل واما ان ذلك واجب وحرام بمخالفته لما قلنا من كون الحكم غير معلل بما يعتبر الذكاة والذبح في الابل يحدث ويمنع اخراج الدم وهو مقصود واما جواز الاكل